محافظة بنى سويف – عن مدى احقية السيد / احمد قرنى محمد عبد الفتاح فى ادراج اسمه فى كشوف الترقيات المستقبلية بناء على حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق . ع .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١١/٥ ان المشرع حظر فى المادة (٨٧) من قانون العاملين ترقية العامل المحال الى المحاكمة التاديبية او المحاكمة الجنائية اوالموقوف عن العمل طوال مدة الاحالة او الوقف وذلك انتظارا لما قد تسفر عنه المحاكمة من عقوبات توقع على العامل ، كما قضى المشرع بحجز الوظيفة التى يستحق العامل الترقية اليها بعد احالته او وقفه لمدة سنة واحدة يكون للادارة بعدها ان تشغلها بمن يستحق الترقية اليها ، وعلق المشرع استحقاق العامل للترقية على النتيجة التى تسفر عنها محاكمته فاذا قضى ببراءته جنائيا او تاديبيا او وقع عليه جزاء الانذار او الخصم من المرتب او الوقف عن العمل لمدة تقل عن خمسة ايام استحق الترقية والاثار المالية المترتبة عليها باثر رجعى يرتد الى تاريخ الترقية الذى كان مفترضا ان تتم فيه لولا احالته الى المحاكمة ، وفى ذات الوقت قرر المشرع بنص المادة (٩١) من ذات القانون اسدال الستار على المخالفة التى ارتكبها الموظف عند انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفة التاديبية واكتمال مقوماتها . وقضى المشرع بانقطاع هذه المدة عند اتخاذ اى من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، حيث تبدأ مدة تقادم جديدة تحسب ابتداء من تاريخ اخر اجراء تم اتخاذه فى شأن المخالفة وهى ضمانه للعامل حتى يستطيع ان يؤدى اعمال وظيفته فى طمانينة ودون ان يظل سبق ارتكابه مخالفة ما فى زمن مضى سيفا مسلطا عليه بعد انقضاء هذه المدة .

ولا حظت الجمعية العمومية انه ولئن كان صحيحا انه بمجرد احالة العامل الى المحاكمة فانة لا يتصور تقادم الدعوى المقامة ضده مهما استطال امد هذه المحاكمة ، نتيجة اتخاذ اجراءات فى الدعوى تكون بذاتها قاطعة لمدة التقادم حيث تبدأ مدة تقادم جديدة من تاريخ اخر اجراء يتم فى الدعوى . الا انه متى استطالت المدة بين اخر اجراء تم فى الدعوى والاجراء اللاحق عن ثلاث سنوات ، ولم يكن ثمة عذر يمنع من اتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم ، بحيث يستحيل استكمال اجراءات محاكمة العامل ، فان الدعوى التاديبية تكون فى هذه الحالة عرضة للسقوط بمضى المدة التى حددها القانون وهى ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء تم فيها .

وترتيبا على ما تقدم ، وفى خصوص الحالة المعروضة ، وفيما يتعلق بمدى جواز النظر فى ترقية المعروضة حالته ، ولما كان الثابت ان اخر اجراء تم اتخاذه فى الدعوى التاديبية رقم ١٦ لسنة ٣٧ ق المقامة ضده هو صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم المحكمة التاديبية لوزارة الصحة والاسكان بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ واحالة اوراقها الى المحكمة التاديبية للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة ، واذ كان الثابت ان ملف الدعوى المشار اليها قد تم فقده ، ولم يظهر ما يفيد ان للمعروضه حالته دخل بواقعة فقد ملف الدعوى كما لم يتم اتخاذ اى من الاجراءات القاطعة للتقادم منذ ذلك التاريخ (اى طوال مدة تزيد على تسع سنوات) ، ومن ثم فانه لا مناص امام هذه الحالة الاستثنائية من اعتبار المعروضة حالته حاليا فى حكم غير المحال الى المحكمة التاديبية فى مفهوم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة وهو ذات المبدا الذى اخذ به قضاء المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٥٤٧ لسنة ٤٦ق.ع ، وبالتالى فانه ليس ثمة ما يمنع من ادراج اسم المعروضة حالته فى كشوف الترقيات اعتبارا من تاريخ

انقضاء ثلاث سنوات على اخر اجراء تم فى الدعوى المشار اليها وهو ١٩٩٩/٤/٣ ، ودون ان يخل ذلك بما يسفر عنه الحكم فى الدعوى التاديبية المشار اليها بحكم نهائى فى هذا الخصوص .

(فتوى رقم : ٥٩٧ – بتاريخ : ٢٠٠٨/١٢/١٤ – ملف رقم : ١٠٨٩/٣/٨٦)